

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع قلع سنا سوداء كاملة المنفعة نظر إن كانت سوداء قبل أن وبعده لزمه كمال الأرض وإن كانت في الأصل بيضاء فلما ثغر نبتت سوداء أو نبتت بيضاء ثم اسودت فعن نص الشافعي رحمه الله أنه يراجع أهل الخبرة فإن قالوا لا يكون ذلك إلا لعللة حادثة ففي قلعها الحكومة وإن قالوا لم يحدث ذلك لعللة أو قالوا مثل هذا قد يكون لعللة ومرض وقد يكون لغيره وجب كمال الأرض والرد إلى الحكومة للمرض مع كمال المنفعة خلاف القياس وإن ضرب سنا فاسودت فهل يجب الأرض أم الحكومة نقل المزني اختلاف نص فيه فقليل قولان والمذهب وما قطع به الجمهور تنزيل النصين على حالين إن فاتت المنفعة مع الاسوداد وجب الأرض وإلا فالحكومة ولو اخضرت السن بجناية أو اصفرت وجبت الحكومة وحكومة الاخضرار أقل من الاسوداد وحكومة الاصفرار أقل من الاخضرار فصل الأسنان في غالب الفطرة اثنتان وثلاثون منها أربع ثنايا وهي الواقعة من أعلى وأسفل يقال لها الرباعيات بفتح الراء وتخفيف الباء ثم أربع ضواحك ثم أربعة أنياب وأربعة نواجد واثنا عشر ضرسا ويقال لها الطواحن ففي كل سن منها خمس من الإبل كما سبق ما لم يجاوز عشرين سنا فإن جاوزها فقولان أحدهما لا يجب إلا مائة من الإبل وأظهرهما وقطع به جماعة يجب لكل سن خمس فلو كانت ثنتين وثلاثين فقلعها وجب مائة وستون بغيرا وهذا الخلاف إذا اتحد الجاني والجناية فإن تعدد الجاني بأن قلع عشرين سنا وقلع غيره الباقي فعلى الأول مائة بغير وعلى الثاني ستون قطعاً وإن اتحد